

وتبرع من شانه عنه مع لفظة اذن ام لا وياذن قطوعا  
 كما هو مقتضى كلام الرازي والنووي في الروضة وكذا في  
 شرح المهدب من غير خلاف ونقل اتفاق اصحاب عليه  
 الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب واخرون وفي بيت  
 اوصى او معصوب اذن قولان للشافعي رحمه الله تعالى  
 اصحهما في الام عند الجمهور الجواز وبه قال مالك وابي حنيفة  
 واحمد رضي الله عنهم ونقل امام الحرمين والبخاري وغير  
 هما قولان عن الشافعي رضي الله عنه انه لا يصح الحج عن الميت  
 وان كان واجبا الا اذا اوصى بخلاف قضا الدين فانه  
 يصح اذن ام لا ولو احرم صبي او عبد عن من مات بعد  
 وصيته بان يحج عنه غيره حجة الاسلام صح واستحق الاجر  
 ان استوجب لها بخلاف حجة الاسلام لانها ليس من  
 اهلهما وهذا يجوز على ما اذا كان الصبي مميزا لم يجز  
 استجاره للحج عن غيره لعدم معرفته بالاركان والواجب  
 وقد نقل الرازي في اوائل الشهادات عن صاحب العدة  
 ان ادخال الصبيان لمسجد حرام وان رضاه وذكره  
 النووي من زيادته في الروضة انه اذا لم يغلب بتسلطه  
 كان مكروها ولو استجار المعصوب من حج عنه هذه السنة  
 ولم يحج الا جيب هذه السنة لعذر او غيره كان المستاجر  
 الفسخ فان مات قبل فسخته فليس للوارث الفسخ كما ذكره  
 الغزالي وصححه النووي من زيادته في الروضة ولو قدم  
 الاجيب الحج عن السنة المعينه جاز ولو مات الاجيب بعد  
 السيد وقبل الاحرام لم يستحق شيئا من الاجرة او بعد الاحرام  
 وقبل الفسخ استحق بالقسط من حين احرام من  
 الميقات فان فسده حجهم انقلبت الى الاجيب ويلزمه الكفارة  
 والمضي في فاسده والقضاء لا ينقلب الصحيح له ويلزمه  
 الاحرام من ميقاته كالاول لان الافراد افضل من التمتع  
 ويلزمه القران اني بعره من عامه والاقربان افضل ولو

احرم

احرم السفينة بحج فرضه او نذره قبل الحج بعيد اذن الوالي  
 ثم يحج عليه لم يكن للوالي تحليله بخلاف ما اذا احرم حج تطوع  
 كان له التحليل ان كان الذي يحتاج اليه الحج يزيد على  
 نفقة المعهودة ولم يكن له كسب ولكل جهة من الجهات  
 ميقات فيمقات اهل المدينة ذوالحليفة ومصر والشام  
 والمعرب الحجة وتهامه اليمن يلزمه بخد الحجاز واليمن  
 قرون والعراق ذات عرق وقد نظمت ابيان نقلها النووي  
 في تهذيبه فتعال  
 عرق العراق يلزمه اليمن وبذي الحليفة محرم المدون  
 والشام محرم ايام ربه بها ولاهل نجد قرون فاستبين  
 ومن كان مسكنه اقرب الى مكة من هولا الموازية فيمقاته  
 مسكنه وافضل البقاع الجبل الجعارة ثم التميم ثم الحجاز  
 فالشعيمة هو الذي عند مساجد عايشته رضي الله عنها  
 وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وقيل اربعة والحدسية  
 يخففق اليها على الاصح وهي على ستة فراسخ من مكة  
 ويستحب لمن احرم من احد هذه المواضع او من يحجا  
 ذاتها ان يصلي ركعتين عند الاحرام ويحصل بالرفض  
 ويكره في وقت الكراهة في الحبل ويستحب ان يغتسل للا  
 حرام ولدخول مكة وللقوف يعرفه ولمز دلفه وري  
 الجار في ايام التشريق على التقديم الجديد وفي القديم  
 ثلاثة اغتسال اخر لطوان الافاضة والوداع وعند  
 الحلق ولكل جهة من جهات الحرم حلا محمدا وعند  
 الحرم من جهة المدينة ثلاثة اميال ومن جهة اليمن  
 سبعة اميال ومن جهة العراق كذلك ومن جهة الجعارة  
 تسعة اميال ومن جهة جدة عشرة اميال وقد نظمت بيتا  
 والحرم الجدي من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه  
 وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانه